

الله عليه وسلم لامرئتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال
رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر
وعشر وقد كانت احد اكن في الجاهلية ترمى بالبرص على ابن
الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا نوى عنها زوجها
دخلت حفشا ولبست ثوبا بها ولم تمس طيبا ثم بها
سنة ثم توفى بدابة حمار او شاة او طائر فتقتض به
وقيل ما تقتض بسئ الامات ثم يخرج فتعطي بعة فترمي ثم
تراجع بعد ما شات من طيب او غيره سئل مالك ما يقتض
قال تمسح به جلدها **باب** الكحل للجمادة **حدثنا**
ادم بن ابي اسحق حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع
عن زينب ابنة ام سلمة عن ابي اسحق عن امه ان امرأة توفى عنها
زوجها فغسوها عينيها فالتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحلن فدكانت احدان
تمكث في شرا حلها او شربها فاذا كان حول فسر
كلب فميت بعة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرون
زينب ابنة ام سلمة تحدثت عن ام حبيبة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة مسلمة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحدف فوق ثلاثه ايام الا
على زوجها اربعة اشهر وعشرون **حدثنا** مسدد **حدثنا**
بشر حدثنا سلمة بن علفمة عن محمد بن سيرين قالت ام
عطية نفينا ان تحدف اكثر من ثلاث الا بزوح **باب**
الفسطخ للجمادة عند الطهر **حدثني** عبد الله بن عبد
الوهاب حدثنا محمد بن زيد عن ابي عبيد عن حفصة عن
ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نهي ان تحدف على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرون ولا تكحل ولا تطيب

ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا
عند الطهر ان اغتسلت احدا منا من مخيضها في نذرة من
كسبت اظفارها وكسبت عن اتباع الجنان **باب**
تلبس الجمادة ثياب العصب **حدثنا** الفضل بن دكين **حدثنا**
عبد السلام بن حرب عن هشام بن حفصة عن ام
عطية رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجمل لامرأة ان تومن بالله واليوم الاخر ان تحدف فوق
ثلاث الا على زوج فانها لا تكحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب وقال الانصاري حدثنا هشام **حدثنا**
حفصة حدثتني ام عطية نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تمس طيبا الا الذي طهرها اذا طهرت نذرة من
تسطوا واطفار **باب** والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجهم الى قوله والله بما تعملون خبير
حدثني اسحق بن منصور الخبر ناروح بن عبادة **حدثنا**
شبل عن ابن ابي عمير عن عبيد بن ابي رافع عن
منكم ويذرون ازواجهم قال كانت هدة العدة تقعد
عند اهل زوجها واجبا فانزل الله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجهم وصية لارواحهم متاعا
الى الحول غير اجر اخراج فان خرج فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهم من معروف قال جعل الله لها تمام السنة
سبعة اشهر وعشرين ليلة ان شات وصية سكتت في
وصيتها وان شات خرجت وهو قول الله تعالى غير
اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب
عليها نعم ذلك عن عبيد وقال عطاء قال ابن عباس
نعت هذه الامة عدتها عند اهلها فعدت حيث شات